

عن خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

On the economic public enterprise submission to competition law



د. أمينة شويب^{1*}،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر

CHOUIEB Amina^{1*},

¹ Faculty of Law and Political Science, Mohamed Seddik BENYAHIA University, Jijel, Algeria.

تاريخ الاستلام: 2022/12/25 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/06/30.



ملخص:

يعتبر قانون المنافسة قانون اقتصاد السوق، حياده يؤيد المساواة في المعاملة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين من القطاعين العام والخاص. بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية يتم تشجيعها على تبني سلوك عقلاني وأخلاقي يتوافق مع قواعد المنافسة، لاسيما من خلال تجنب أي ممارسة من الممارسات التقييدية التعسفية أو التمييزية التي قد تؤثر على المنافسة في السوق، شأنها شأن كل المؤسسات الخاصة، لكن مع عودة الدولة المنتجة اكتسبت المؤسسة العمومية مكانة متميزة عن غيرها من الفاعلين الاقتصاديين، أصبحت تتمتع بمجموعة من الامتيازات المالية والقانونية، لتمكينها من تحقيق هدفها الاستراتيجي الذي لا يقتصر فقط على تحقيق الربح وإنما قبل كل شيء تحقيق مهمة المصلحة العامة الموكلة إليها، مما يمكن أن ينتج عن ذلك الإخلال بأهم قواعد المنافسة وتشويهها، مما يستدعي تحليل السياسة الجديدة للتدخل الاقتصادي للمؤسسات العامة وإشكالاتها في مجال المنافسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية، المنافسة، الدعم، المتعامل العمومي، المرفق العام.

Abstract:

Competition law is a market economy law, its neutrality favours the equal treatment of all economic operators both public and private. In the case of public trading companies, they are encouraged to adopt a rational and ethical behaviour that is consistent with competition rules, in particular by avoiding any restrictive, abusive or discriminatory practices which would affect competition on a market on the same basis as any private company. However, the resurgence (the return) of the producer State has given the public company a distinct place from other economic operators, its strategic goal is not the sole pursuit of profit but above all carrying out the mission of general interest that was entrusted to it. This has led the State to intervene to grant it a set of financial privileges and legal prerogatives that lead to distortions of competition. It would be possible to reduce the reach, but not to make them disappear, which can require an analysis of the new policy of economic intervention of the public company and its competitive issues.

Keywords: Public company, competition, subsidy, public operator, public service.

مقدمة:

يصعب التوصل إلى معرفة المكانة الحقيقية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد أو ضمن فئات القانون، لعل ذلك يرجع إلى طابعها الهجين الذي يجمع بين مركزها العمومي وأهدافها الاقتصادية، فبالرغم من محاولة تحريرها من القيود السياسية والاجتماعية إلا أنها لازالت وسيلة من وسائل تدخل الدولة في الاقتصاد، مما يُثير إشكال حول الأسباب التي أدت بالدولة إلى اللجوء إلى هذه الآلية هل هي فعلا لاعتبارات اقتصادية؟ حتى بالنسبة للنظريات التي تريد تفسير ذلك فإنها تُركّز فقط على الجوانب الاقتصادية دون الجوانب الأخرى التاريخية، الاجتماعية والسياسية، مع أن واقع البلدان التي تعتمد بشكل كبير على عمليات التأمين¹، يُثبت أن اللجوء إلى الشركات العامة يكون غالبا لاعتبارات غير اقتصادية تُستمد من تاريخ هذه الشركات وعملها على الرغم من أنها موجهة لنشاطات تجارية وصناعية.

في الجزائر تُظهر مختلف الدراسات أن الاقتصاد الجزائري يعمل على أساس معايير اجتماعية سياسية تتعارض مع المعايير الاقتصادية البحتة، وبالتالي فإن الشركة العامة تقع في قلب منطقتين: منطق اقتصاديات الإنتاج ومنطق سياسة السلطة، والمنطق الثاني كان حاسما لتسييس الاقتصاد لجعل الشركة العامة مكانا للإنتاج الاجتماعي أكثر من كونها مكانا للإنتاج بمفهومه الاقتصادي، فينجم عدم الفعالية الاقتصادية وعدم ربحية الشركة التي تُثقل كاهل المالية العامة²، أما بالنسبة للقانون، فالمرشح في محاولة لاستدراك هذه الأهداف المفقودة ضمن إصلاحات نهاية ثمانينات القرن الماضي، أدرج المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن فئة أشخاص القانون الخاص من خلال تكييف نظامها القانوني ومنحها الاستقلالية، تخضع إلى القانون الخاص ليس فقط من حيث معاملاتها وإنما أيضا من حيث تنظيمها، ويُعبّر هذا التوجه التشريعي على المبدأ الليبرالي الذي يميل إلى مواءمة نظام القطاع العام مع القطاع الخاص³، والتخلي عن مبدأ المركز المهيمن للقطاع العام الاقتصادي.

أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد ذلك على قدم المساواة مع الشركات الخاصة، يخضعان إلى نفس القوانين التي تحكم نشاطهما، معاملتهما ومركزهما القانوني، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنافسة في السوق التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة من جهة، وتحقيق النجاعة الاقتصادية من جهة

¹ L'existence d'une entreprise publique peut résulter d'une nationalisation, qui fait l'objet d'une procédure légale préalable, ou l'achat d'une entreprise préexistante, par voie amiable ou par offre publique d'achat, dont les clauses, la procédure et le contrôle par les autorités boursières se conforme du droit commun, ou d'une création ex. nihilo, ou de la personnalisation d'un service en régie, pour plus de détails voir, DELION André, Le droit des entreprises et participations publiques, LGDJ, Paris, 2003, pp 65-67.

² ZOUAÏMIA Rachid, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », Revue Algérienne de Sciences Juridiques, Economiques et Politiques RASJEP, N°1, 1989, pp 145-146.

³ CHARBIT Nicolas, Secteur public et droit de la concurrence, Joly éditions, Paris, 1999, p 13.

أخرى في ظل وجود مجموعة من المبررات تعطي شرعية ومشروعية لهذا المبدأ، إلا أن هذه القاعدة تقلت من التطبيق إذا ما تعلق الأمر بتدخل المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنفيذ مهام تندرج ضمن سياسة الدولة المتعلقة بتلبية الحاجات العامة المرتبطة بخدمات المرفق العام أو في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة.

مما يطرح إشكالات ظاهرة من جهة، تتعلق بمسألة رقابة سلطة المنافسة التي تعتبر مهمة غير سهلة مع جميع الفاعلين في السوق بحيث تتعامل عادة مع هيئات غير متعاونة نسبيا، إلا أن المؤسسة العمومية تزيدها تعقيدا لما لديها من طرق كثيرة لعرقلة التحقيق لاسيما إذا تعلق الأمر بالضغوطات التي تمارسها الدولة على سلطة المنافسة، ناتجة عن العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالسلطة التنفيذية، أكثر من ذلك فيمكن لهذه الأخيرة عندما تكون لها مصلحة أن تسمح للمؤسسة العمومية بممارسة سلوكات منافية للمنافسة، كما قد يحدث أيضا أن تقوم المحاكم بتخفيف العقوبات عندما يكون مرتكب المخالفة مؤسسة عامة أو تتردد عن إصدار حكم بالعقوبات ضد مسؤولين عموميين، فضلا عن تطبيق المؤسسات العمومية لمبادئ محاسبية مختلفة وانعدام الشفافية بشأن التكاليف، يمكن أن يعقد مهمة سلطة المنافسة عندما تسعى إلى تحصيل المعلومات منها التي يستند إليها تحليلها¹.

من جهة أخرى إشكالات قانونية تتعلق بإرادة المشرع بمنح مكانة تفضيلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء عند حصولها على مساعدات من قبل السلطة العامة أو أثناء قيامها بممارسات مقيدة للمنافسة متعلقة بتجميع المؤسسات، مما يؤثر التساؤل عن مدى خضوعها إلى قانون المنافسة لمعالجة هذه الإشكالات التي يمكن أن تنشأ عندما تتواجد هذه المؤسسات في تنافس مع الشركات الخاصة في سوق معينة، للإجابة على ذلك نعتمد على تحليل النصوص القانونية التي تثير هذه الإشكالات ومحاولة حصرها ومناقشتها (المبحث الثاني)، بعد المحاولة أولا معرفة المكانة القانونية والاقتصادية للمؤسسة بمنظور قواعد قانون المنافسة (المبحث الأول).

¹ « Le droit de la concurrence et les entreprises publiques », note de référence du secrétariat de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique OCDE à l'appui de la session V 17^e forum mondial sur la concurrence, 29 et 30 Novembre 2018, p 31, disponible sur le site : <https://one.oecd.org/document/>

المبحث الأول

مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في قانون المنافسة

إن التأسيس التدريجي لنظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على سياسة المنافسة جعل للمؤسسات العمومية الاقتصادية مكانة اقتصادية ومالية خاصة، غير مستقرة لأنها تتغير بتغير المقتضيات الاقتصادية والمعايير المالية، مما يجعلنا نجهل وزنها الاقتصادي وقوتها المالية في المستقبل، لكن في الوقت الحالي تأثير الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية على مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية جعل مركزها القانوني في تطور مستمر يتكيف ومجمل هذه الظروف، مما شكل ولا زال يشكل غموضا يعرقل تحديد مكانتها وتعقيدا يصعب علينا تعريفها سواء في القانون المشترك أوفي قانون المنافسة (المطلب الأول)، على الرغم من خضوعها لأحكامه لاسيما وأنها أصبحت تشمل خصائص الشركات الخاصة في حدود إرادة المشرع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مدلول المؤسسة العمومية الاقتصادية كفاعل في السوق التنافسي

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية فاعل اقتصادي يظهر بوجهين، الأول كشركة تمارس نشاطا اقتصاديا يتعلق بعمليات الإنتاج، التوزيع والخدمات (الفرع الأول) والثاني متعامل عمومي تاريخي يشكل جزء هام من القطاع العام الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية بمنظور قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم

يُطرح إشكال البحث عن مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن نصوص قانون المنافسة لمعرفة مدى خضوعها لقواعده، خاصة وأنها تعتبر من ضمن القطاع العام في الدولة، لأنها تتميز بالطابع العام، بحيث تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر أغلبية الحصص المكوّنة لرأسمالها مباشرة أو غير مباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخضع للقانون الخاص¹ أي أنها شخص من أشخاص القانون الخاص، بحكم أن أموال مساهمة الدولة فيها تنتمي إلى الأملاك الخاصة للدولة، وأن الهدف الأساسي من وجودها هو تحقيق الربح شأنها شأن الشركات الخاصة، مما يسمح لها بتعزيز طاقاتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع وتطوير قدراتها الإنتاجية أو على الأقل الحفاظ عليها، وبالتالي الصمود أمام منافسيها من المؤسسات الأخرى وضمان إثبات وجودها واستمراره².

¹ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون الخاص"، المادة 2، أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 20 أوت 2001.

² دادي عدون ناصر ، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص ص 17-18.



لم يقدّم المشرع الجزائري في قانون المنافسة بتقديم تعريف خاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتوضيح مدى خضوعها لقواعد المنافسة أو تحديد مكانتها القانونية أو الاقتصادية من بين المؤسسات الأخرى، بل اعتمد تعريفاً واسعاً شاملاً لجميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، الذي جاء في مضمونها "يُقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: أ. المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد (...)", فيكون المشرع قد ركّز على مفهوم موضوعي يقوم على النشاطات التي تقوم بها المؤسسات بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما يدلّ على أنه لا يفرّق بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين الآخرين على الرغم من الخصوصية التي تتمتع بها من حيث شكلها أو خصائصها أو حتى أهدافها في غالب الأحيان، وهو نفس التوجه المعتمد في القانون الفرنسي¹.

بذلك يكون المشرع في قانون المنافسة قد أخذ بالمعنى الاقتصادي لمفهوم المؤسسة بوجه عام ومفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بوجه خاص في ظل وجود وجهات نظر مختلفة بين القانونيين والاقتصاديين حول مدلولها، فبالنسبة للقانونيين لا توجد مؤسسة عمومية اقتصادية بدون شخصية قانونية كاملة، أما بالنسبة للاقتصاديين فيكفي حسبهم لوجود مؤسسة عمومية اقتصادية أن تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الجماعات العامة، لكن بشرط أن تُنتج وتبيع السلع والخدمات وهذا ما يتوافق مع مضمون قانون المنافسة.

نفس التوجّه الذي ركز عليه المركز الأوروبي للشركات العامة في تعريفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية على المعنى الاقتصادي للمصطلح أيضاً، الذي يعبر عن وجود "خلية مستقلة تنتج سلعاً أو خدمات، عندما تُمارس سلطة عامة بطريقة أو بأخرى رقابة فعّالة على أعمالها"²، واهتمام لجنة الاتحاد الأوروبي بمعالجة مشكلة شفافية العلاقات المالية بين الدولة وهذا النوع من المؤسسات لتتجاوز بذلك المعنى الموضوعي الاقتصادي، وجعلها تركز لتحديد مدلولها على مدى تأثير السلطة العامة عليها، بحكم الملكية، أو المساهمة المالية أو القواعد التي تخضع لها، فتُعرّف بالشركة التي تملك السلطات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأس المال المكتتب، أو لديها غالبية الأصوات المرتبطة بأسهم الشركة، أو تعيينها لأكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرية، أو الرقابة، وبذلك يُستثنى بحسب هذا المفهوم جميع الشركات التي تحوز

¹ « (...) A cet égard, il y'a lieu de préciser, dans le contexte du droit de la concurrence, que, d'une part, la notion d'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique, indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement et que, d'autre part, l'activité de placement est une activité économique (...) », C.J.C.E., 23 avril 1991, Höfner, aff. C-41/9, disponible sur le site : <https://www.légifrance.gouv.fr>

² Le Centre Européen de l'Entreprise publique stipule qu'est « entreprise publique toute entreprise aux sens économique du terme, donc toute cellule autonome productive de biens ou de services, lorsque les pouvoirs publics disposent, d'une manière ou d'une autre, du contrôle effectif de l'entreprise », voir BIZAGUET Armand, « L'importance des entreprises publiques dans l'économie française et européenne après les nationalisations de 1982 », Revue économique RE, Vol 34, N° 3, 1983, pp 436.



فيها السلطة العامة أقلية الأسهم، وتلك المؤسسات التي يُمكن مركزها القانوني السلطة العامة بحكم الواقع أو القانون الموافقة على رؤسائها، أو ممارسة قدر معين من الرقابة على أعمالها، لكن يبقى رأسمالها خاصا ومجلس إدارتها سيّدا¹، يُفترض نفس التوجه بالنسبة للمشرع الجزائري عند تعريفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون العام للمنافسة

يرتكز تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية على مدى تأثيرها على المنافسة وفقا للقانون العام للمنافسة الذي يهتم بجوانب المنافسة المتعلقة بالقطاع العام، على خلاف مفهومها المستوحى من قانون المنافسة المنظم بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، الذي أدرج مفهوم **المتعامل العمومي** الذي ينشط في السوق التنافسي ضمن مفهوم المتعامل الاقتصادي العادي بشكل عام، الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في السوق.

هذه السوق التي تأخذ مفهوما حديثا يختلف عن المفهوم الكلاسيكي الذي كان سائدا من قبل، عرفت في المادة الثالثة في فقرتها الثانية من قانون المنافسة عند نصها على أنها " (..) كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"، بذلك يكون المشرع اعتمد على معياري المماثلة أو التبادل والنطاق الجغرافي لتحديد مفهوم السوق، بالنسبة لمعيار التبادل أو المماثلة فيقصد به مدى إمكانية التبادل بين السلع والخدمات، ويقصد بسلعتين أو خدمتين متبادلتين أنهما ينتميان إلى نفس السوق، ولقياس درجة التبادل بين السلع أو التبادل بين الخدمات حتى يمكن إدراجها ضمن سوق واحدة يجب الاعتماد على منهجان، يتمثل الأول في قياس الطلب على المنتجات في السوق، والثاني يتمثل في النظر إلى العرض في السوق².

أما بالنسبة لمعيار النطاق الجغرافي فيتضح أن المشرع الجزائري إلى جانب تحديد السوق المرجعية ببعدها السلعي والخدماتي قد قام بتحديد ببعدها الجغرافي، الذي يعبر عن المنطقة التي تمارس فيها النشاطات

¹ BIZGUET Armand, op.cit., pp 436-437.

² بدوي عبد الجليل، هنان علي، " حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التمييز، مجلد 3، العدد 1، 2021، ص

الاقتصادية، ويقاس المدى الجغرافي للسوق بحجم وأهمية النشاطات، فكلما زاد الحجم والأهمية اتسع نطاق السوق¹.

لذلك يتغير مفهوم التعامل الاقتصادي من مجال إلى آخر²، إلا أنه يأخذ تعريفا واسعا في مجال السوق التنافسي، إذ يتمثل في أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتمتع بالشخصية القانونية أم لا، يمارس نشاطا اقتصاديا، بغرض تنفيذ الأشغال أو توريد المنتجات أو تقديم الخدمات في السوق³، عرفه المشرع الجزائري على أنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية الذي تأسس من أجلها"⁴، وبذلك فالعنوان الاقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية فهو كل من يمارس بصفة دائمة نشاطا اقتصاديا، يدخل في هذا المعنى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون العام أو القانون الخاص، تخضع لقانون السوق بصفة عامة ولقانون المنافسة بصفة خاصة، الذي يمنح لها حماية من السلوك المنافي للمنافسة عندما يتعلق بالتواطؤ أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية.

من أهم الآثار الايجابية عند تطبيق قانون المنافسة على المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم القانونية، هو خلق بيئة تنافسية فعالة تجعلهم يضاعفون قدراتهم الاقتصادية في السوق لأجل تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، مما قد يؤدي بهم إلى بذل جهد أكثر لتطوير قدراتهم الإبداعية والإنتاجية وبالتالي المساهمة في تحقيق الفعالية الاقتصادية التي تعتبر من أهم أهداف تطبيق قانون المنافسة.

لكن مع ذلك تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بخصوصية لا يمكن إنكارها، من حيث ارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بسلطة سيادية بامتياز⁵، عندما تنشط إلى جانب أنشطتها التنافسية في القطاعات الاقتصادية "الإستراتيجية" مثل الغاز والكهرباء والنفط، الاتصالات السلكية واللاسلكية، النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي، الخدمات البريدية وغيرها، لأنها تأخذ وصف **المتعامل العمومي التاريخي**، يتمتع بمزايا ويخضع

¹ الماحي حسين ، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 36.

² في مجال الجمارك مثلا، لا يمكن لأي متعامل اقتصادي أن يستفيد من مجموع المزايا المتعلقة بتسهيلات في عملية الجمركة المقررة في قانون الجمارك إلا إذا كان معتمدا/ لدى الجمارك، يأخذ هذا الوصف بتوافر مجموعة من الشروط، لمزيد من المعلومات أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2012.

³ Artc. L -1220 du code de la commande publique, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ مادة 3 مطة 1، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صدر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

⁵ NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 4^{ème} édition, LGDJ, Montchrestien, 2014, p 367.

لقيود لا نجدها في المتعامل العادي، فمن حيث القيود يتم تحديد الأهداف للمصلحة العامة، تخضع للالتزامات ورقابة الدولة التي تحد من حريتها في المبادرة، أما المزايا فهي معتبرة إذا عجزت فإنها تستفيد من المساعدة المالية للدولة باعتبارها المساهم بالأغلبية في رأسمالها، كما يمكن أن تستفيد أيضا من تدابير أخرى مثل إعادة الرسملة، إعادة جدولة الديون، والأولوية في الصفقات العمومية وغيرها من المزايا.

المطلب الثاني: ضرورة خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

اعتمد المشرع الجزائري بصراحة نصوصه على المعيار الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة، مستبعدا شكل المؤسسة وطبيعتها القانونية مركّزا على طبيعة نشاطها الاقتصادي، فحسب هذا المبدأ تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد المنافسة في حدود أهليتها القانونية إلا عندما تتدخل لتنفيذ مهام تدرج ضمن سياسة الدولة المتعلقة بتلبية الحاجات العامة المرتبطة بخدمات المرفق العام فإنها تفلت من تطبيق هذا المبدأ (الفرع الأول)، ويستند ذلك إلى مبررات قانونية جعلتها لا تختلف عن الشركات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

أولا: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

المبدأ خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة، أساس مستمد من نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الذي يقضي بأنه "بغض النظر على كل الأحكام الأخرى المخالفة، تُطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وهدفها، والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان على المناقضة إلى غاية المنح النهائي للصفقة (...)".

حسب المبدأ يكون المشرع الجزائري قد أخضع كل المؤسسات مهما كانت طبيعتها عمومية أو خاصة، حرفية أو تجارية أو مدنية، جمعية أو منظمة مهنية لقانون المنافسة، وبذلك تُطبّق أحكام قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا مارست نشاطا من النشاطات الاقتصادية المذكورة أعلاه، ويُقصد بالنشاط الاقتصادي بمفهوم هذه المادة، ذلك العمل الذي يقوم به الفرد لإشباع حاجاته أو الحصول على الأموال والخدمات، كما يعتبر مجموعة من الأفعال والمبادرات التي يقوم بها الفرد في المجال الاقتصادي فيما يخص الإنتاج، التوزيع، المبادلة وحتى الاستهلاك¹. إن اختيار المشرع عدم الاعتماد على المعيار العضوي المتمثل في شكل الشركة، يكون الهدف منه منع الشركات من إخفاء شكلها القانوني الحقيقي من أجل الإفلات من الخضوع

¹ معيزي قويدر، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 4، العدد 8، ماي 2013، ص 136.

لقانون المنافسة، خاصة وإن لها إمكانية تشكيل مجموعة شركات فرعية تابعة لشركة الأم لا تتمتع بالشخصية القانونية، فعلى سبيل المثال لا يمكن تحديد مسؤولية الشركة الأم إذا كان الضرر البيئي ناتجا عن الشركة الفرع التي لا يمكن أيضا تحميلها المسؤولية لانعدام شخصيتها القانونية، يعود خطر زوال المسؤولية إلى سبب تعقيد تنظيم الشركات فيما بينها أو فيما بين عدة أقاليم¹.

من تطبيقات هذه المادة على سبيل المثال، قضية مجلس المنافسة ضد متعامل اقتصادي عمومي في مجال إنتاج وتوزيع مادة التبغ، حيث قام المجلس بمعاينة هذا المتعامل الاقتصادي الناشط في مجال التبغ والكبريت بفرض غرامة مالية عليه، وهذا بسبب التعسف في استغلال وضعيته الهيمنة من خلال الممارسات التمييزية مع الزبائن، حيث يقوم هذا المتعامل بتزويد بعض الزبائن بطريقة تمييزية ب 1000 طرد في كل تسليم، عكس باقي المستثمرين الذين يستلمون 100 طرد فقط أو تُرفض طلباتهم كليا².

بذلك يكون المشرع قد أخذ بالمعيار الموضوعي **"النشاط الاقتصادي"** في تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة واستبعد المعيار العضوي **"المؤسسة"**، الذي لا يمكن أن يُحدّد النشاط، بل العكس هذا الأخير هو الذي يسمح بتأهيل المؤسسة التي تمارسه لخضوعها لقانون المنافسة من عدمه، كما لم يهتم بمعيار تمويل النشاط على الرغم من ذكره من قبل القضاة في بعض الأحيان كمؤشر على النشاط الاقتصادي، ونفس الشيء بالنسبة للغاية من النشاط، بحيث أن غياب هدف الربح ووجود هدف المصلحة العامة لا يستبعد خضوع النشاط إلى قواعد المنافسة بحجة عدم اعتباره اقتصاديا³، إلا أن اللجوء إلى هذا المعيار الموضوعي يبقى غامضا، لأنه لا يمكن تحديد مضمونه إلا على أساس الأخذ بكل حالة على حدة من قبل سلطة المنافسة وحتى من قبل القاضي، فغالبا ما يأخذون بالعناصر الواقعية لكل حالة لاستنتاج وجود النشاط الاقتصادي من عدمه بدون تحديد معالمة⁴.

ثانيا: إعفاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من الخضوع لقانون المنافسة

¹ MEDJNAH Mourad, « Les entreprises à l'épreuve de droit de la concurrence », journée d'études organisée par le conseil de la concurrence, consacrée au thème de la « Neutralité de règles de la concurrence », 5 décembre 2018, p4.

² نفس الحكم في قضية أخرى تتعلق بالمتعامل الاقتصادي العمومي في مجال الصناعة الالكترونية، أنظر بوقندورة عبد الحفيظ (نائب رئيس مجلس المنافسة)، "المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص، مصر 22 و 23 نوفمبر 2017، متاح على الرابط:

<https://www.unescwa.org>

³ En droit de l'union, la définition d'activité économique est plus large, la commission européenne a ainsi estimé que, « constitue une activité économique toute activité, même en dehors de la recherche de bénéfices, qui participe aux échanges économiques », décision 92/521/CEE du 27 octobre 1992 relative à la procédure d'application de l'article 85 du traité CEE-Distributions des forfaits touristiques lors de la coupe du monde de football 1990, disponible sur le site : <https://eur-lex.europa.eu>

⁴ BERNARD Elsa, « L'activité économique, un critère d'application du droit de la concurrence rebelle à la conceptualisation », Revue Internationale de Droit Economique, Vol 3, N°3, 2009, p 357.



الاستثناء، إعفاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من الخضوع لقانون المنافسة، أساس مستمد من تعديل المادة 2 المذكورة أعلاه سنة 2010، حين أضاف المشرع فقرة أخيرة (...) "غير أنه لا يجب أن يُعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"، مما يُفسّر خروجه عن مبدأ عدم التمييز بين القطاعين العام والخاص المكرّس بموجب المادة 61 من الدستور¹، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان واضحاً في هذه المسألة، حاسماً في إخضاع جميع عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات لقواعد المنافسة، بما فيها تلك التي يُقدّمها الأشخاص العامة لاسيما في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العام²، بالنسبة للمشرع المصري فقد استثنى المرافق العامة التي تُديرها الدولة، أما بالنسبة لتلك التي تديرها شركات القانون الخاص بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنها لا تُستبعد من تطبيق قانون المنافسة بصورة آلية وإنما بعد طلب الإعفاء شريطة إثبات أن ذلك يسمح للمستهلكين الحصول على مزايا وفوائد تتجاوز آثار الحد من المنافسة³.

في الواقع أن الحرص على حسن سير المرفق العام يبرر اتخاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية تصرفات غير مألوفة في القانون الخاص تخضع إلى القانون العام، كما يمكن أن تتخذ تصرفات من جانب واحد في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها متماثلة مع الشركات الخاصة، ففي هذه الحالة يظهر جلياً الطابع المتناقض للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يجمع بين طابعها التجاري وخضوعها لقانون المنافسة وطابعها العمومي الذي يؤهلها في ظروف معينة ممارسة امتيازات السلطة العامة وبالتالي إفلاتها من قيود المنافسة.

أكثر من ذلك يمكن لهذه المؤسسات أن تحصل على مساعدات مالية وفق ما جاء في حكم نص المادة 57 من القانون رقم 88-01 التي تنص على أنه "عندما تتجمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيوداً من

¹ تنص على أنه "حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتُمارس في إطار القانون"، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

² Conformément à l'article L410 du Livre IV du code de commerce qui stipule « Les règles définies au présent livre s'appliquent à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes publiques, notamment dans le cadre de la convention de délégation de service public », disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تُديرها الدولة. وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6،7،8) المرافق التي تُديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة (...)"، مادة 9 من القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقد بيّنت المادة 2 في فقرتها الأولى من نفس القانون المقصود بالجهاز وهو "جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأة طبقاً لأحكام القانون، وبمجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، متاح على الزايط: <https://www.egyptlawfirm.net>



الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. وفي جميع الحالات تحدد مسبقا هذه المساعدة"، لذلك المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسة العمومية التي تتولى مهام المرفق العام تعتبر إعانات لا تؤثر على حرية المنافسة لأنها تتعلق بمهام المرفق العام التي لا تندرج ضمن النشاط الاقتصادي الخاص بالمؤسسة ولا بموضوعها الاجتماعي، وإنما تتعلق بأهداف السلطات العمومية المتعلقة بتحقيق التوازن الاجتماعي، لكن بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تمارسها بصفة مستقلة عن مهام المرفق العام، فلا يكفي أن تتصرف في حدود أهليتها واختصاصاتها فيجب أيضا احترام مبدأي حرية التجارة والصناعة والمنافسة.

بذلك تأخذ المؤسسة العامة الاقتصادية مكانة المؤسسات العمومية عندما تدخل في علاقة تعاقدية¹ مع الدولة لتتولى مهمة المرفق العام أو عندما يؤهلها القانون لممارسة امتيازات السلطة العامة باسم الدولة ولحسابها²، فتخضع إلى القيود العامة التي تبررها الخدمة العامة والمصلحة العامة فلا يمكن تصور أن تصرفاتها تتنافى مع السوق بتعبير أوسع فهي لا تشكل إخلالا لحرية المنافسة³.

ما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية ليست وحدها المؤهلة لممارسة مهام المرفق العام، بل في بعض الحالات يمكن للسلطة العامة أن تعهد هذه المهام إلى الشركات الخاصة التي تدخل في علاقة قانونية معها لأجل تحقيق خدمة عمومية كامتياز المرفق العام، وكذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الرغم من خضوع معاملاتها إلى القانون الخاص إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند تسييرها للمرفق العام.

¹ « (...) La rémunération par l'Etat des objectifs nationaux qui s'écartent de la logique d'entreprise mais dont certaines auront la charge, par le biais de formules contractuelle », Résolution de la Quatrième Conférence Nationale sur le développement, RASJEP, N° 01, 1987, p 166. وكذلك المادة 7 التي تنص على أنه " يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8

أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية"، الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

² وفقا للمادة 56 التي تنص على " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كفاءات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة"، قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988. (ملغى جزئيا).

³ La jurisprudence du conseil d'Etat distingue deux cas, d'une part les activités de services publics et les activités économiques, « Les personnes publiques sont chargées d'assurer les activités nécessaires à la réalisation des missions de service public dont elles sont investies et bénéficient à cette fin de prérogatives de service public (...), si elles entendent en outre, indépendamment de ces missions, prendre en charge une activité économique, elle ne peuvent légalement le faire que dans le respect tant de la liberté du commerce et de l'industrie que du droit de la concurrence (...) », Ass., 31 mais 2006, Ordre des avocats de Paris, N°275531, publié au recueil Lebon, disponible sur le site : <https://www.doctrine.fr>

الفرع الثاني: المبررات القانونية لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

في محاولة لتقييم نطاق تطبيق مبدأ المتاجرة على المؤسسة العمومية الاقتصادية من جهة (أولا) ومعرفة مدى تطبيق مبدأ استقلاليتها في إدارة شؤونها من جهة أخرى (ثانيا)، لتبرير إدراجها ضمن فئات القانون الخاص الخاضعة لقانون المنافسة.

أولا: مبرر المتاجرة

يعتبر مبدأ المتاجرة من أهم مبررات إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة، قد تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري عندما اعتبر أنها تتوفر "على رأسمال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري (...)" وفقا للمادة 16 من القانون رقم 88-01 المذكور سابقا، ثم تكريسه بصريح العبارة عند تكييفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شركات تجارية بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 04-01 المذكور أعلاه، ويخضع إنشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري¹، أي تخضع للقانون التجاري، وتؤسس في شكل شركة مساهمة أو شكل شركة محدودة المسؤولية²، تسير عن طريق الأجهزة المكونة لها المتمثلة في الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي³، ولا يمكن أن يتدخل في إدارتها أو تسييرها جهاز آخر خارج عن هذه الأجهزة المشكلة لها⁴، مما يجعلها لا تختلف عن الشركات التجارية الخاصة سواء من حيث الالتزامات أو من حيث الحقوق، بحيث تلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كما لها حق ملكية المحل التجاري وحرية التصرف فيه، ويمكنها استغلاله كملكية تجارية من خلال مجموعة من الأشكال المعروفة في القانون الخاص كالبيع، الإيجار والرهن، مما يجعلها في مواجهة هذه الشركات الخاصة في السوق، تسعى إلى الظفر بمكانة اقتصادية لتحقيق أهدافها التجارية.

¹ الفقرة الأولى من المادة 5، المر رقم 04-01، مرجع سابق.

² مادة 2، قانون رقم 84-04 مؤرخ 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988.

³ أنظر المواد 22 - 33، القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

⁴ الفقرة الأولى، المادة 58، من نفس القانون رقم 88-01.



كما لا تختلف عنها في علاقتها مع العمال، فهي علاقة تعاقدية وليست قانونية تنظيمية، اختيار يعبر عن إرادة المشرع في إخضاع هذه العلاقة إلى نظام من مقارنة بالقواعد المطبقة على الموظفين العموميين¹، كما مُنح للعمال فرصة المساهمة في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر رقم 04-01 التي تنص على " (...) غير أنه يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل (...) "²، على الرغم من أن التطبيق الفعلي لهذه المادة لا يمكن أن يؤدي إلى مساهمة فعلية للعمال في تسيير شؤون المؤسسة العامة الاقتصادية وإنما يمكن تكييفها على أنها مكنة قانونية للعمال للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم.

ما يُعزّز هذا المبرر هو اختلافها عن المؤسسات الأخرى التي لها طابع عمومي، فبحسب المادة 4 من القانون رقم 01-88 " تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن: 1. الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، 2. الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى"، حكم يؤكد خروج المؤسسة العمومية الاقتصادية من فئة أشخاص القانون العام. ما تجدر الإشارة إليه أن اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية امتداد للقطاع العام لا يتعارض مع إدراجها ضمن فئة أشخاص القانون الخاص، يعني خضوعها إلى القانون الخاص عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخضع إلى نظام مزدوج يجمع بين القانون العام والقانون الخاص، لذلك نجد أن مبدأ المتاجرة عرف تطبيقا واسعا على المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة بعد الإصلاحات التي عرفت، واستعادة دورها الرئيسي الذي أنشئت لأجله، مما يمكن أن يعزز استقلاليتها في إدارة شؤونها الاقتصادية، وبالتالي خضوعها لمبادئ المنافسة الحرة.

ثانيا: مبرر الاستقلالية

من أهم الخصائص التي يجب أن تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، لإدراجها ضمن فئة المتعاملين الاقتصاديين هو انفصالها من حيث تسييرها، تمويلها وسير نشاطاتها عن الدولة صاحبة سلطة عامة أو أحد فروعها، أي استقلالها عن السلطة التي أنشأتها، وتعتبر الاستقلالية من أهم العناصر التي يقوم عليها الإصلاح الاقتصادي، الذي يهدف إلى التمييز بين صفة الدولة كسلطة عامة وصلاحياتها كمساهم رئيسي في الشركات العامة، أما الاستقلالية فتهدف إلى تحرير القدرات الإبداعية والإنتاجية للشركة من أي تدخل أو قيد إداري، لذلك لا تعتبر الاستقلالية غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة عادية لتحقيق غايتها المتمثلة في الفعالية

¹ ZOUAÏMIA Rachid, « Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence ? », Revue Académique de la Recherche Juridique RARJ, Vol 15, N° 1, 2017, p 11.

² علاقات العمل منظمة بموجب القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1991، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أبريل 1991، معدل ومتمم.

الاقتصادية للجهاز الإنتاجي، الذي يخضع تحقيقه إلى عدة قيود¹، أما مضمونها فيُعبر عن مفهوم مطلق يمنح للإدارة حرية التصرف دون الخضوع إلى أي إجراء من إجراءات البيروقراطية، كما تُحرر من الضغوطات والتدخلات المختلفة للسلطة، تتمتع بالذمة المالية والاستقلال المالي تساعد على تحقيق التنمية وخلق روح المسؤولية، لكن يبقى تجسيدها متعلق بمدى تطبيق مفهومها ونسبة تحقيق أهدافها.

تجسدت استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر من خلال القانون التوجيهي رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، عند منحها الاستقلالية المالية في نص المادة 16 منه التي تقضي بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتوفر على "رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري (...)"، والاعتراف لها كذلك بالشخصية القانونية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري²، وأصبحت صاحبة حقوق والتزامات بصفة مستقلة³، بحيث تتحمل التزاماتها بالامتلاكات التي تملكها أو الممتلكات التي توفر لها قانوناً⁴، كما أنها لا تتحمل الدولة التزاماتها تحملاً مباشراً أو غير مباشر إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون، غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية عند ممارستها لمهام غير مألوفاً في نظامها الأساسي، في مقابل ذلك لا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة⁵، ومن أهم مبررات ذلك هو عملية التحويل التي فصلت بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والدولة، تحققت عن طريق تطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 88-01 المذكور سابقاً، التي جاء في مضمونها أنه "يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية، وتصبح عندئذ الأموال المحولة أملاكاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن"، لتصبح بذلك أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لنفس الأحكام التي تحكم الملكية الخاصة.

لكن يبقى دائماً السؤال مطروح حول الآثار المترتبة عن هذه الاستقلالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، هل فعلاً حققت الآثار التي كانت متوقعة ولبّت أهداف السلطات العامة خاصة وأنها ضحت كثيراً في سبيل ذلك، أم العكس لاسيما وأن هذه الإصلاحات جاءت في ظروف صعبة استجابة لمقتضيات خارجية⁶.

¹ ZOUAÏMIA Rachid, op.cit., p154.

² المادة 3، الفقرة الثالثة، قانون رقم 88-01، مرجع سابق.

³ المادة 3، قانون رقم 88-04، مرجع السابق.

⁴ "تكون الأصول وحدها ضامنة لالتزامات المؤسسة تجاه دائنيها"، المادة 4 من نفس القانون.

⁵ المادة 8 من نفس القانون.

⁶ Entre 1991 et 1995 l'Etat a consacré à l'opération de l'autonomie des entreprises publiques économiques plus de 545 Milliards de DA. Ce qui peut être considéré comme étant un sacrifice important consenti par les pouvoirs publics pendant une période où l'Algérie traversait une crise profonde à tous les niveaux. Cette réforme est intervenue dans un contexte difficile, suivies par d'autres réformes dictées, par le FMI et la Banque Mondiale suite à la signature du programme d'ajustement structurel en 1994, qui comporte des différentes mesures telles que « la libéralisation

المبحث الثاني

إشكاليات خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

جاءت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم واضحة في مضمونها، بغرض تحقيق الرفاهية الاجتماعية التي تعتبر مبرر لوجود الاقتصاد، فيجب على قانون المنافسة العمل على زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وذلك بمراقبة كل السلوكات الصادرة عن القطاع العام سواء تعلق الأمر بالتجميعات لما لها من القدرة الكافية على تشويه المنافسة من خلال خلق أو تعزيز الهيمنة على السوق وبالتالي إقصاء الأطراف الأخرى من التنافس (المطلب الأول)، أو تعلق الأمر بالدعم المالي التي تقدمه السلطة العامة لتحقيق التوازن في القطاع العام الاقتصادي لاسيما وأنها المساهم الأكبر فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية

لا تعتبر عملية التجميع أو الدمج حسب المبدأ من الإشكالات التي يمكن أن تؤثر سلبا على السوق خاصة وأن اللجوء إليها أصبح ضرورة لوجود عدة عوامل قانونية، اقتصادية واجتماعية تستدعي ذلك لاسيما عامل التحرر المتزايد للاقتصاد الذي يقوم على تخفيض الحواجز أمام الدخول إلى السوق وكذلك مرونة قوانين مكافحة الاحتكار، بالإضافة إلى انتشار تكنولوجيا الاتصالات التي تدفع بالعديد من الشركات للاندماج للحصول على التكنولوجيا الجديدة وبالتالي تقديم المزيد من المنتجات المتكاملة، فضلا عن العولمة المتنامية التي جعلت الشركات تسعى لزيادة الأرباح بتخفيض تكاليفها والاندماج لاكتساب مراكز في الأسواق¹، خصها المشرع بمجموعة من القواعد في قانون المنافسة والقانون التجاري (الفرع الأول)، لكن في الواقع هي عملية يمكن أن تتنافى مع السوق في ظل وجود معايير قانونية غير دقيقة لتحديد مدى تأثيرها على المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجميع بمنظور قانون المنافسة

يتحقق التجميع حسب قانون المنافسة لسنة 2003 المعدل والمتمم عند اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، كما يتحقق أيضا في حالة إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية

des prix et promotion de la concurrence, l'encouragement du secteur privé, la promotion de l'investissement (...) », voir HADJI SAHRAOUI Hamoudi, « Mesure de l'impact de l'autonomie sur l'entreprise publique économique : cas de l'EPE BCR Sétif 1998-2003 », Revue de Sciences Economiques et de Gestion RSEG , Vol 5, N°5, 2005, p 77.

¹CHERIFI Mouldjilalil, « Les opérations de fusion des sociétés en Algérie », Revue Finance et Marchés RFM, Vol 3, N°2, 2016.

مستقلة¹، لكن من الواضح أن عمليات التجميع تخضع إلى قواعد القانون التجاري مهما كانت طبيعة المؤسسة الاقتصادية عامة أو خاصة، فقد حددت المادة 744 من القانون التجاري عمليتي الدمج والانفصال كوسيلتين للتجميع الذي حصرت مفهومه في الجانب التقني المحاسبي²، كما حدد القانون التجاري شكلين قانونيين للتجميع يتمثلان في الشركات المساهمة (المواد من 749 إلى 762 من القانون التجاري) والشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 763 من القانون التجاري).

يجوز بموجب القانون لمؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أن تشكل تجميعاً بهدف تحقيق مصالح مشتركة، كما يكون التجميع مفتوحاً لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى ولكل هيئة عمومية معنية بغرضه أو نشاطه، وعندما يتم الاندماج "بموجب عقد اندماج أو انفصال" يتخذ وفق الشكل القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة، من حيث الحقوق والالتزامات³، إلا أنه لا يمكن تنفيذ عملية التجميع إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، مما قد يؤدي رفض الأخير بالترخيص بالتجميع إلى إبطال كل الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه المنصوص عليها في القانون التجاري³.

الفرع الثاني: تأثير تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية على قواعد المنافسة

لا يمكن أن يكون التجميع غير مشروع إلا إذا كان يهدف إلى تحديد حق يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁴، لذلك يُطرح إشكالين، يتمثل الأول في معيار النسبة المئوية لتحديد المبيعات والمشتريات، حيث لا يسمح هذا المعيار بمعرفة ما إذا كانت هذه النسبة يتم تقييمها من الناحية المادية (الحجم) أو من ناحية القيمة (الدينار)، لذلك كان على المشرع تكريس معيار آخر أكثر دقة وأكثر فعالية كمعيار رقم الأعمال⁵ المعمول به في القانون الفرنسي.

¹ المادة 15، الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

² La même définition adoptée par le législateur français que la fusion se fait lorsqu'une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent, Art. L-236-1 du code de commerce, le site <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ المادتين 20 و 61، أمر رقم 03-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 18، أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁵ SLIMANI Djilali (membre du conseil de la concurrence), « Les défis auxquels sont confrontés les jeunes organismes chargés de la concurrence dans la conception du contrôle des fusions », Bulletin officiel de la concurrence, N°14 du mois de Juin 2017, p 39, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.



أما الإشكال الثاني فيرتبط بالتجميع في حد ذاته بالدمج أو الضم في القطاع العمومي الاقتصادي لما له من تأثير مباشر على قواعد السوق لأنه ليس فقط يحقق هذا القدر للهيمنة على السوق وإنما يتعداه إلى وضعية الاحتكار، فدمج المؤسسات العمومية الاقتصادية بضخامة حجمها الهيكلي والمالي بدون إخطار مجلس المنافسة لمراقبة مدى التأثير على أساس أنه لا يفوق النسبة المحددة يمكن أن يشكل اختلالا واضحا في ميزان المنافسة خاصة وأنها تصبح كتلة اقتصادية تعزز وضعية الهيمنة على السوق المعنية، على عكس ما كانت تنتهجه الدولة الجزائرية في فترة الثمانينات أين كانت تهدف إلى تنفيذ برامج الإصلاح الإداري من خلال إعادة هيكلة المالية والعضوية للمؤسسات العمومية بتقسيمها إلى وحدات صغيرة متخصصة بهدف تحريرها من مجموع القيود والضغوطات لتتفرغ إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية مما يجعلها تدخل في منافسة مع مثيلاتها من القطاع العام أو الخاص مسيطرة بذلك مقتضيات اقتصاد السوق.

لكن من الملاحظ أن الواقع الحالي يثبت العكس، ففي الفترة الممتدة ما بين 1995 و2003 تم إعادة الهيكلة من الشركات القابضة إلى شركات تسيير مساهمة دون إخطار مجلس المنافسة كما تقتضيه المادة 22 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹ الملغى التي تنص على " (...) يمكن أيضا لمجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل إعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على سوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخصوصية مهما كان شكلها"، خاصة وأن المشرع استعمل المعيار اللفظي في صياغة الحكم باستعماله مصطلح "يمكن" مما يجعل الإجراء غير ملزم، ونفس الشيء بالنسبة للفترة الممتدة من 2003 إلى هذا الحين أين تم إعادة الهيكلة إلى مجموعات صناعية دون أن تكون موضوع طلب توصية من الوزارات المعنية إلى مجلس المنافسة كما تقتضيه أحكام المواد 34، 35، 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذلك المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أن " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"، عند استقراء هذه المادة نلتبس نوع من الغموض، صحيح أنها ألزمت المتعامل بالخضوع إلى رقابة مجلس المنافسة عن طريق إخطاره بمشروع التجميع في حالة تقدير أن إنشاء الشركة الجديدة من شأنها الإضرار بالمنافسة من خلال تعزيز قوتها الاقتصادية وتقوية وضعية هيمنتها على السوق، إلا أنه يمكن للمتعامل المعني التملص من هذا الالتزام في حالة تذرعه بأن عملية التجميع حسب تقديره لم تبلغ درجة المساس بالمنافسة في السوق، لذلك ليس من المعقول ربط إلزامية الخضوع إلى رقابة مجلس المنافسة بمناسبة التجميع باعتقاد صاحب المشروع بأنه يمكن لهذه العملية أن تخل بالمنافسة، بالنتيجة غموض هذه المادة المذكورة أعلاه

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 22 صادر في فيفري 1995. (ملغى).

هو تسجيل عدد ضئيل متعلق بالإخطار بالتجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة خلال أربع (4) سنوات من العمل¹.

هذا الوضع يمكن أن يجعل مجلس المنافسة في وضعية تجعله مضطرا للاجتهاد لخصر عدد التجميعات المنقّدة، بالاستعانة ببعض الجهات المعنية بعملية التجميع لإمكانية مطاردة أصحابها إن صح التعبير لاسيما مكاتب التوثيق²، خاصة وأن المشرع الجزائري ألزم بأن "يوضع مشروع العقد³ بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة. ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" تطبيقا لنص المادة 748 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: إشكالية المساعدات العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لم يحدد قانون المنافسة مفهوم مساعدات الدولة ولا كفاءات تحديدها وتطبيقها (الفرع الأول) على الرغم من اعتبار الاستعانة بها يتعارض مع مبدأ المساواة بين القوى الاقتصادية المتنافسة كأهم مبدأ تقوم عليه المنافسة التي تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، المعيار الذي يصنع الفارق في السوق التنافسية، فهو يرتبط بقدرات الشركات المادية والبشرية من أجل البقاء ومواجهة المتنافسين، وإن تدخل السلطة لتقديم إعانات مالية يؤدي حتما إلى إعادة توازنها الاقتصادي مما يجعلها في وضعية تفضيلية تؤثر على عناصر السوق والمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساعدات الدولة بمنظور قانون المنافسة

تأخذ مساعدات الدولة بصورة عامة أشكالا مختلفة باختلاف أهداف السياسة العامة للدولة، فيمكن أن تأخذ وصفا اجتماعيا كدعم أسعار المواد واسعة الاستهلاك لفائدة أفراد المجتمع⁴، والإعانات العمومية لتغطية

¹ Selon un membre permanent du Conseil de la Concurrence, « A la lecture de l'article 17 du droit de la concurrence on déduit (...) que les entreprises ne sont tenues de soumettre leurs opérations au contrôle du conseil que si, de leur propre chef, elles estiment que l'opération est de nature à porter atteinte à la concurrence. La conséquence est que le nombre insignifiant d'affaires de concurrence en quatre années d'exercice nous paraît être en relation directe avec les dispositions de cet article 17 (...) », SLIMANI Djilali, op.cit, p 39.

² Ibid., p39.

³ Les fusions ont un caractère conventionnel. Les sociétés candidates à l'opération de la fusion sont libre d'organiser les modalités de leur rapprochement afin d'arrêter les conditions essentielles de la fusion qui repose sur la négociation, pour plus d'information voir, MASQUEFA Christine, La restructuration, LGDJ, Paris, 2000, p 140. Et ROUTIER Richard, Les fusions des sociétés commerciales. Prolégomènes pour un nouveau droit des rapprochements, LGDJ, Paris, 1994.

⁴ تتدخل الدولة مثلا لدعم مواد الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج رج ج عدد 15 صادر في 9 مارس 2011، والقرار المؤرخ في 15 ماي

نفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لقيود المرفق العام، كما يمكن أن تأخذ بعدا وطنيا إذا كانت امتيازاً ذو أهمية اقتصادية يُمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات¹ أو دولياً إذا كانت من طرف الحكومات التي تقدمها بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية في البلدان النامية².

أما في المجال الاقتصادي فتسمى أيضاً بالمساعدات الاقتصادية، وهي وسيلة عمل تقليدية وهامة تستعملها السلطات العامة، تُمنح للمؤسسات العمومية والشركات الخاصة بهدف المساهمة في التنمية الوطنية أو المحلية في حدود احترام المبادئ التقليدية المتمثلة في المساواة، حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، تخضع إلى رقابة سلطة المنافسة³، لأن رقابة مساعدات الدولة تعتبر جزءاً من قواعد المنافسة الضرورية لسير عمل السوق، لكن يمكن أن تقلت من هذه الرقابة في حالة عدم إخطارها من قبل الدولة وعدم الحصول على ترخيص بذلك، فتخضع لرقابة القضاء لكن تقتصر فقط على مساعدات الدولة "غير قانونية" هذا في فرنسا⁴، أما في الجزائر لا يظهر مفهوم مساعدات الدولة في أي نص قانوني بما في ذلك قانون المنافسة، إلا إذا تعلق الأمر بالدعم المتمثل في التعويض الذي تمنحه الدولة لبعض المؤسسات العامة الخاضعة لقيود المرفق العام⁵، لذلك كل مساعدة مقدمة من طرف الدولة مهما كان شكلها التي تتنافى مع السوق سواء بسبب تفضيل بعض الشركات أو المنتجات، أو تعمل على تشويه المنافسة أو تهدد بتشويهها⁶، تعتبر من الممارسات التي تمس بمبادئ المنافسة بشكل عام وليس خرقاً لقاعدة من قواعد المنافسة لأن المشرع الجزائري لم ينظمها ضمن نصوصه مع أنها من آليات تدخل الدولة في الاقتصاد.

الفرع الثاني: تأثير مساعدات الدولة للمؤسسة العمومية الاقتصادية على قواعد المنافسة

2011، يحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة وتقييم طلب التعويض لأسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 19 جوان 2011.

¹ COLIN Frédéric, Droit public économique (sources et principes, secteur public, régulation économique), 3^{ème} édition, Galino, Paris, 2011, p 289.

² Selon la définition du Comité d'Aide au Développement (CAD) de l'OCDE, <https://www.oecd.org/fr>

³ COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, Droit public économique, 4^{ème} édition, JOLY LGDJ, Montchrestien, 2008, p 287.

⁴ Le contrôle de la légalité et de compatibilité des aides relève à la fois du juge Européen et du juge national. La commission Européen est aussi compétente dans le contrôle des aides d'Etat. Lorsque une aide est déclarée illégale et incompatible au marché au regard de l'Union Européen, la commission ordonne sa récupération par l'autorité attributaire. Cette dernière à l'obligation de procéder à la récupération de l'aide déclarée illégale et incompatible. En effet le refus de récupération constitue une illégalité, et toute illégalité est fautive, donc l'autorité concernée sera responsable devant le juge, voir communication de la commission Européenne relative à la notion d' « aides d'Etat » visée à l'article 107, paragraphe 1 du traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne, journal officiel de l'Union Européenne C262/19.7.2016, pp 44-50, disponible sur le site : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/>

⁵ ZOUAÏMIA Rachid, « Les aides de l'Etat aux entreprises publiques..... », op.cit., p 18.

⁶ DONY-BARTHOLOME Marianne, « Les aides publiques aux entreprises face au droit européen de la concurrence », Politique et Management Public PMP, Vol 9, N°4, 1991, p2.



إن المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تجعلها في مكانة متميزة عن المؤسسات الأخرى التي تحمل طبيعة مغايرة وتمارس نفس النشاطات الاقتصادية، بالرغم من الخصائص المشتركة التي تجمع بينها لاسيما استقلاليتها عن الدولة وخضوعها من حيث تنظيمها ومعاملاتها لنظام موحد وهو القانون الخاص، لذلك يُطرح إشكال محدودية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة إذا ما تعلق الأمر بالتدابير الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة العمومية لإفلاتها من إجراء الإفلاس وتطبيق عليها التجميع أو الاندماج في إطار إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي.

أولاً: بالنسبة للمساعدات العمومية المقدمة لإفلات المؤسسة العمومية الاقتصادية من الإفلاس، والتي تعتبر حسب القانون التوجيهي لسنة 1988 من أهم التدابير القانونية إلى جانب تلك التقنية والاقتصادية وإعادة الهيكلة لتجنب إفلاسها إذا كان يمس بمصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل حتى وإن انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً¹.

الأصل أن الإفلاس أو التسوية القضائية نتيجة منطقية لفشل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الوفاء بالتزاماتها من ممتلكاتها كونها شركة تجارية، بحيث تستعمل كل آليات القانون التجاري وتتحمل كل آثاره، بالإضافة إلى الأمر رقم 01-04 الذي جعل الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة "رهناً دائماً وغير منقوص للدائنين الاجتماعيين"، ونفس الحكم بالنسبة للأمر رقم 95-25²، لكن خروجاً على هذا المبدأ فقد كان موقف القانون التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي لا يعتبرها شركة تجارية عادية وإنما لها مكانة خاصة بموجب المادة 217 من القانون التجاري التي تنص على أنه "تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية. لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه. غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين. وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراءات الجاري طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه"³.

منحت هذه المادة للسلطة العمومية صلاحية التدخل لتغطية كل ديونها، مما يمنع تصفية أصولها وممتلكاتها، وبالتالي غلق الإجراءات من طرف المحكمة بدافع غياب الديون المستحقة، فتبقى المؤسسة العمومية

¹ المادة 36 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

² " (...) يمثل رأسمال الشركة الرهن الدائم وغير قابل للتخفيض لدائني الشركة"، مادة 24، أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995 (ملغى).

³ " ولا يجوز الحكم بالإفقال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به"، المادة 357 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه، "للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل النقليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافاً في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها"، المادة 352 من نفس القانون.

الاقتصادية موجودة فعليا وقانونا في مواجهة الشركات الأخرى المتنافسة وعدم إخضاعها لأشد عقوبة في السوق بالرغم من إخفاقاتها الاقتصادية، وهذا ما يعدّ إخلالا صارخا بمبادئ المنافسة، هذا الواقع الذي نعيشه في الوقت الحالي بضخّ الدولة الأموال لسد ديون تُعد بمليارات الدينارات لصايدال ومركّب الحجار ويمكن حتى الجزائر للطيران، بمعنى استهلاك ميزانية إضافية من الخزينة العمومية يمكن أن تكون بدون جدوى، لأنها تحتاج إلى إصلاح جذري وليس إلى إنعاش مؤقت.

ثانيا: بالنسبة للمساعدات العمومية المقدمة عند عملية التجميع أو الاندماج التي تتم في إطار إعادة الهيكلة للقطاع العام الاقتصادي، عمليات التجميع أو الدمج أو إعادة الهيكلة المالية عن طريق تخصيص مساعدات مالية لشركة تواجه صعوبات من خلال منح رأس المال أو التسبيقات، فالهدف هنا ليس لتخفيف الأعباء المالية على الشركة المستفيدة المعنية وإنما للحفاظ على وجودها لأنه بدون هذا التدخل لكان مصيرها الزوال، هذا الشكل من المساعدات يشوه المنافسة ليس فقط لأنها تمنح امتياز للشركة ولكن قبل كل شيء لأنها تُزيل العقوبة العادية في لعبة اقتصاد السوق وهي القضاء على الشركات غير تنافسية¹.

من ذلك قرار مجلس مساهمات الدولة في 22 جانفي 2009 بحل 19 مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم تدعى المؤسسة العمومية للسكن العائلي ودمجها في شكل شركة ذات أسهم جديدة تتمثل في المؤسسة الوطنية للترقية العقارية²، تمارس نشاطها تحت وصاية شركة تسيير المساهمات "إنجاب" حتى 22 فيفري 2014 أين أصبحت تخضع مباشرة إلى وصاية وزير السكن والعمران والمدينة³، لحد الآن يبدو ظاهريا لا وجود لأي إشكال لأن عملية دمج هذه المؤسسات جاءت تطبيقا لنص قانوني، المادة 34 من القانون التوجيهي رقم 01-88 المذكورة سابقا، وإن النتائج الناجمة عن عملية الدمج واضحة، فبالنسبة للشركة الدامجة ENPI يمكن أن تؤدي العملية إلى زيادة رأس مالها من خلال مساهمة أصول الشركة المندمجة EPLF، مما يستدعي تغيير المؤسسة الوطنية للترقية العقارية الجديدة لنظامها القانوني.

الأصل أن تُحوّل الذمة المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة بعد حلّها⁴ ودون تصفيتها¹، للحرص على استمرار نشاطها وحماية عمالها، لكن في الحالة المذكورة أعلاه تدخل الدولة لتقديم مساعدة

¹ DONY-BARTHOLME Marianne, op.cit., p7.

² Conformément à la résolution N° 05/92 du Conseil des Participations de l'Etat (CPE) et la directive N° 173/PM du premier ministre portant la mise en œuvre des décisions du conseil des ministres.

³ La résolution du Conseil de Participation de l'Etat EPE, N° 05/140/21/2014, portant le projet de transfert de l'Entreprise Nationale de Promotion Immobilière EPE.ENPI en société non affiliée, ou elle est devenue placée sous la tutelle du ministre de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville.

⁴ Selon la haute juridiction « (...) la transmission à la personne morale absorbante du patrimoine de la personne morale absorbée est indissociable de la dissolution de cette dernière et ne peut se réaliser tant que cette personne morale n'est pas dissoute (...) », Cass.Com, 12 Juillet 2004, Bulletin.2004 IV, N° 161, p 174.



عمومية من خلال تغطيتها لديون الشركات المندمجة، نجم عن ذلك إشكالية الخط بين الدولة كمساهم والدولة كسلطة مسيرة، مما أدى من جهة إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة لاسيما مبدأ المساواة زيادة على جعلها في سنة 2013 المحتكر الوحيد لانجاز المشاريع المتعلقة ببرامج السكنات العمومية الترقية مما عزز مكانتها في سوق السكن، وأدى من جهة أخرى إلى الإضرار بالخزينة العمومية²، بحيث كان من الضروري لتجنب ذلك التدقيق أكثر والعمل المكثف للمفتشية العامة للمالية في مراجعة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية قبل حلها³.

كما تَعفى المؤسسات المعنية بالدمج كونها تنتمي إلى القطاع العام الاقتصادي من دفع الرسوم على عملية نقل الذمة المالية⁴، إذ تتم مجاناً أمام إدارة أملاك الدولة وكل تصرفاتها القانونية عكس تصرفات الشركات الأخرى التي تتم أمام الموثقين بمقابل، فضلاً عن الامتيازات الأخرى التي تتمتع بها مما يجعلها في وضع متميز في السوق، فكثيراً ما تستفيد هذه المؤسسات من مخصصات في الميزانية خلال صعوبات مالية بهدف ضمان أجور عمالها.

ما تجدر الإشارة إليه أنه، لا يدخل ضمن هذا الإطار المساعدات العمومية المحددة التي تحصل عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تتحمل قيود الخدمة العمومية، التي تُمنح لها وفق إجراءات الميزانية، وتكون مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك، لأنها تتعلق بمهام المرفق العام التي لا تندرج ضمن النشاط الاقتصادي الخاص بالشركة ولا بأهدافها، أو في حالة قيامها بوظائف الإدارية التي تندرج ضمن اختصاص الإدارة العامة كتسيير الأملاك العمومية عن طريق عقود الامتياز الإدارية⁵، وبالتالي لا تخضع إلى المنافسة ولا تشكل تشويها لقواعدها، وإنما العكس ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة.

¹ "تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف على العمل في الحالات الآتية: (...) 2- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية، 3- عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة"، المادة 34 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

² La décision a été prise lors d'une séance Du Conseil de participations de l'Etat CPE, tenue le 1^{er} Avril 2012, a décidé le rachat, par le trésor public, les dettes de l'Entreprise auprès de la CNEP. La dette CNEP s'élève à 563 milliard de Dinars, dont 11 milliards contractée par la seule EPLF de Boumerdès. Aussi la BEA est appelée à la rescousse pour rééchelonner, sur une durée de 10 ans, la dette de l'ENPI (1.27 milliard de Dinars), TARI Mohamed Larbi, « La décision financière et son impact sur la performance financière mesurée par la rentabilité. Cas de l'Entreprise Nationale de Promotion Immobilière ENPI.EPE du secteur de l'Habitat », Revue de la Recherche Economique et Managériale RREM, Vol 12, N°3, 2018, p 34.

³ L'instruction N° 11/SP/CG du 29 Juillet 2008 allait révéler plus de détail sur l'énorme gâchis provoqué au préjudice du trésor public, pour plus d'information voir RAMDANI Lotfi, « L'historique de l'ENPI et du logement LPP », disponible sur le site : <https://www.lkeria.com>

⁴ (...) "تعفى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تُعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقرها مجلس مساهمات الدولة"، المادة 11 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

⁵ المادة 55 من نفس القانون.



نخلص إلى أن قانون المنافسة الجزائري لم ينظم القواعد المتعلقة بالإعانات العمومية وتحديد مجال تطبيقها، على عكس بعض الدول التي عالجت تأثير التدخل الحكومي في البيئة التنافسية، وأخرى حظرت تقديم السلطات المركزية والمحلية مساعدات مالية تدعم المرافق بطريقة تعمل على تشويه المنافسة، حكم ينطبق على شركات القطاعين الخاص والعام، أكثر من ذلك هناك قواعد تمنح لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرارات إلغاء التعويضات أو الإعانات من الأموال العامة الممنوحة لفائدة أشكال خاصة من الأنشطة التجارية، إذا كانت غير مشروعة وتؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة¹.

¹ La loi Danoise sur la concurrence contient une disposition visant à interdire aux gouvernements centraux, municipaux et locaux de subventionner des services d'une manière qui fausse la concurrence. Ainsi que l'article 11 a du Règlement de l'Organisation de Coopération et Développement Economiques dispose que « *Le conseil de la concurrence peut prendre des décisions pour l'annulation ou le remboursement des subventions accordées par prélèvement sur des fonds publics, octroyées au profit de certaines formes spécifiques d'activités commerciales. Une décision peut être prise en vertu de la sous-section si la subvention i) a directement ou indirectement pour objectif ou pour effet de fausser la concurrence, et ii) n'est pas légitime en vertu de la réglementation publique* », O.E.C.D. 2001, p 100, voir COPE Deborah, « Activités commerciales par le secteur public », Revue sur la Politique et la Concurrence RPC, Vol 7, N°3, 2005, pp 39-40.

خاتمة:

نخلص إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع بقوة القانون إلى قانون المنافسة وسلطة مجلس المنافسة عندما تمارس نشاطا اقتصاديا، إلا أن هناك صعوبة عملية نلتمسها من خلال اعتبار الدولة هي الضامن للنظام العام الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المساهم الأكبر في رأسمال المتعاملين العموميين، مما ينجم عن هذا الوضع الهجين مخاطر تشويه المنافسة في السوق على حساب المتعاملين الخواص، وهو ما يشكل إشكالا في الاقتصاد الجزائري.

فقانون المنافسة حتى وإن كان يعالج بعض القضايا المهمة المتعلقة بالحياد التنافسي إلا أنه ليس مؤهل لمعالجة جميع جوانب المنافسة غير الفعالة وغير المشروعة بين الشركات العمومية والخاصة، لأنه غفل عن تنظيم بعض المسائل التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالحياد التنافسي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمجال تدخل الدولة لإحداث تغييرات في المراكز القانونية للمؤسسات العمومية من خلال عمليات التجميع أو إعادة الهيكلة، أو لمنحهم مزايا مختلفة ذات أهمية اقتصادية متعلقة بالإعانات العمومية كإعادة الرسملة، إعادة تكوين رأس المال إعادة جدولة وتغطية الديون، لأنه بكل بساطة إذا كان تدخلها مبررا في حالة تقديم إعانات مادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لقيود المرفق العام بهدف تحقيق المصلحة العامة، كون الدولة هي المسؤولة عن كل الأعباء التي يمكن أن تنشأ عن ذلك، فإنه غير مبرر إذا كان تدخلها لمنحها ميزة على منافسيها في القطاع الخاص لاسيما إذا كان التدخل من أجل تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وتغطية عجز المؤسسات وبالتالي إفلاتها من عقوبة الإفلاس لذلك:

- يجب التفرقة بين مهمتي "المساهمة" و"التسيير" التي تقوم بهما الدولة وأن الجمع بينهما يؤدي بدون شك إلى الإخلال بالمنافسة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال التوفيق بين مفهوم التاجر ومفهوم السلطة العامة في سوق يضم مجموعة من المصالح المتضاربة لأطراف يُفترض أن يكون لهم نفس المركز القانوني تطبيقا لمبادئ المساواة، تكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- يجب تعزيز حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتعزيز الدور الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بتحريرها من كل القيود التي يمكن أن يشكل لها عائقا على تحقيق أهدافها الأصلية ويؤثر على مكانتها في السوق، وإزالة الطابع الاجتماعي عنها، حيث التكاليف تفوق المداخل والتسيير البيروقراطي المركزي الجامد، الذي أدى إلى عزلها عن محيطها الحقيقي.
- كذلك يجب تحسين الجهاز الإداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بضمان استقلالية التسيير أكثر، ومن جهة أخرى تحسين مكونات مجالس إدارتها بضمان الكفاءة من أجل زيادة المردودية وبالتالي خلق لها القدرة على تحمل التزاماتها بنفسها وتبعات معاملاتها لاسيما إذا تعلق الأمر بأخطار الإفلاس، بالنتيجة الحد من تدخل الدولة في كل مرة لتغطية فشلها.



- يجب أيضا التفرقة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والمرافق الاقتصادية حتى وإن كانتا تمارسان أنشطة اقتصادية إلا أن الأهداف تختلف فالأولى ذات طبيعة اجتماعية أما الأخرى فاقتصادية بحتة وما يعزز تحقيق ذلك تمتع الأخيرة بالاستقلالية على عكس الأولى التي لا تتخلى السلطة العامة عن تسييرها إلا عن طريق تقنية التفويض أو المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وإن عدم الخلط بينهما يؤدي إلى تنظيم حدود تدخل الدولة لضمان جودة خدمات المرفق أو ضبط السوق وحماية المنافسة.
- بشكل عام يجب على المشرع توضيح أكثر للأحكام المنصوص عليها ضمن المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بإلزام كل المتعاملين الاقتصاديين أصحاب مشاريع "التجميعات الاقتصادية" مهما كانت طبيعتهم القانونية بإخطار مجلس المنافسة بها قبل تنفيذها وذلك لتمكينه من ممارسة رقابة فعالة على العملية تحد من الأضرار التي يمكن أن تتجم عنها، واستبدال معيار إخطار مجلس المنافسة على أساس الحصة في السوق بمعيار رقم الأعمال كما هو معمول به في فرنسا ليحقق نوعا من الفعالية.
- يجب على المشرع الجزائري تنظيم المساعدة العمومية ضمن أحكام قانون المنافسة بوضع نظام خاص بها يبين حدود تدخل الدولة بشكل لا يخل بقواعد المنافسة، كما يخضعها إلى رقابة كما هو جاري في الدول الأوروبية، أو وضع قانون مستقل عن قانون المنافسة يتعلق بتقييم ورقابة استخدام المساعدات العامة لفائدة الشركات، يتم بموجبه إنشاء لجان وطنية وإقليمية تتولى عمليتا التقييم والرقابة.
- يجب إخضاع كل عمليات الدعم والمساعدات المالية إلى رقابة مجلس المنافسة، فلا يُعقل تجديد رأسمال هذه الشركات التي تعاني من سوء التسيير الذي يقودها إلى الإفلاس، كما يجب فصل مهامها التنافسية عن مهامها الاحتكارية.
- منح مجلس المنافسة سلطة إلغاء المساعدات العمومية الممنوحة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تأثيرها على المنافسة وتشويهها.
- الحد من الإفراط في الاستخدام المستمر لمساعدات الدولة لأنها تعتبر آلية لتسيير ظروف خاصة كمعالجة الأزمات التي تعرقل النمو الاقتصادي وتسبب العجز الاجتماعي، وإن اللجوء إليها في الظروف العادية من شأنه أن يؤثر على عناصر السوق.
- يمكن أننا نبتعد إلى أبعد الحدود باقتراح على المشرع بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بإخضاع جميع عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات لقواعد المنافسة، بما فيها تلك التي يُقدّمها الأشخاص العامة لاسيما في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العام على غرار المشرع الفرنسي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

I. الكتب

1. الماحي حسين، حماية المنافسة: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
2. دادي عدون ناصر ، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

II. المقالات العلمية

1. بدوي عبد الجليل، هنان علي، "حدود السوق لتطبيق قواعد المنافسة"، مجلة التميز، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص ص 34-42.
2. معيزي قويدر، " تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 4، العدد 1، 2013، ص ص 135-158.

III. النصوص القانونية

1. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتم.
2. قانون رقم 84-04 مؤرخ 12 جانفي 1988 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988.
3. قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988. (ملغى جزئياً).
4. قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988.
5. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1991، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتم.
6. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1996، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 22 صادر في فيفري 1995. (ملغى).
7. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995. (ملغى).
8. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

9. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2033، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
10. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ج عدد 41 صدر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

IV. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عن الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج ج عدد 15 صادر في 9 مارس 2011.
3. مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد في الجمارك، ج ر ج ج ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2012.
4. قرار مؤرخ في 15 ماي 2011، يحدد كيفية تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة وتقييم طلب التعويض لأسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج ج عدد 16، صادر في 19 جوان 2011.

V. موقع الإنترنت

1. بوقندورة عبد الحفيظ (نائب رئيس مجلس المنافسة)، "المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص"، مصر 22 و 23 نوفمبر 2017، الاطلاع في 6 جوان 2022، متاح على الرابط: <https://www.unescwa.org>
2. القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية متاح على الرابط: <https://www.egyptlawfirm.net>

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. CHARBIT Nicolas, Secteur public et droit de la concurrence, JOLY Editions, Paris, 1999.
2. COLIN Frédéric, Droit public économique : sources, principes, secteur public et régulation économique, 3^{ème} édition, GALINO, Paris, 2011.
3. COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, Droit public économique, 4^{ème} édition, JOLY LGDJ, Montchrestien, 2008.
4. DELON André, Le droit des entreprises et participation publique, LGDJ, Paris. 2003.
5. MASQUEFA Christine, La restructuration, LGDJ, Paris, 2000.
6. NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 4^{ème} édition, LGDJ, Montchrestien, 2014.
7. ROTIER Richard, La fusion des sociétés commerciales, prolégomènes pour un nouveau droit des rapprochements, LGDJ, Paris, 1994.

II. Articles scientifiques

1. BERNARD Elsa, « L'activité économique, un critère d'application du droit de la concurrence rebelle à la conceptualisation », **Revue Internationale de Droit Economique RIDE**, Vol 3, N°3, 2009, pp 353-385.
2. BIZGUET Armand, « L'importance des entreprises publiques dans l'économie française et européenne après les nationalisations », **Revue Economique RV**, Vol 34, N° 3, 1983, pp 434-465.
3. CHERIFI Mouldjillali « Les opérations de fusion des sociétés en Algérie », **Revue Finances et Economiques RFE**, Vol 3, N° 2, 2016, pp 74-97.
4. COPE Deborah, « Activités commerciales par le secteur public », **Revue sur la Politique et le Commerce RPC**, Vol 7, N°3, 2005, pp 33-102.
5. DONY-BARTHOLME Marianne, « Les aides publiques aux entreprises face au droit européen de la concurrence », **Politique et Management Public PMB**, Vol 9, N° 4, 1991, pp 1-22.
6. HADJI SAHRAOUI Hamoudi, « Mesure de l'impact de l'autonomie sur l'entreprise public économique, cas de l'EPE/BCR Sétif 1985-2003, **Revue de Sciences Economiques et Gestion RSEG**, Vol 5, N° 5, 2005, pp72-87.
7. SLIMANI Djilali (membre du conseil de la concurrence), « Les défis auxquels sont confrontés les jeunes organismes chargés de la concurrence dans la conception du contrôle des fusions », **Bulletin officiel de la concurrence**, N°14 du mois de Juin 2017, p 39, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.
8. -----, « Le droit de la concurrence et les entreprises publiques », **Forum mondial sur la concurrence**, OCDE (Organisation de Coopération de Développement Economique), le 28-30 Novembre 2018, Paris, pp 1-18.



9. ZOUAÏMIA Rachid, « L’ambivalence de l’entreprise publique en Algérie », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques RASJEP*, N° 1, 1989, pp 145-157.
10. -----, « Les aides de l’Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de la libre concurrence ? », *Revue Académique de la Recherche Juridique RARJ*, Vol 8, N° 1, 2017, pp 7-30.

III. Textes juridiques

1. Code du commerce Français disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. code de la commande publique, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

IV. Jurisprudences

1. C.J.C.E., 23 avril 1991, Höfner, aff. C-41/9, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. Ass., 31 mais 2006, Ordre des avocats de Paris, N°275531, publié au recueil Lebon, disponible sur le site : <https://www.doctrine.fr>
3. Cass.Com, 12 Juillet 2004, Bulletin.2004 IV, N° 161, p 174.

V. Documents :

1. décision 92/521/CEE du 27 octobre 1992 relative à la procédure d’application de l’article 85 du traité CEE-Distributions des forfaits touristiques lois de la coupe du monde de football 1990, disponible sur le site : <https://eur-lex.europa.eu>
2. Résolution de la Quatrième Conférence Nationale sur le développement, RASJEP, N° 01, 1987, p 166. la résolution N° 05/92 du Conseil des Participations de l’Etat (CPE) et la directive N° 173/PM du premier ministre portant la mise en œuvre des décisions du conseil des ministres.
3. Résolution du Conseil de Participation de l’Etat EPE, N° 05/140/21/2014, portant le projet de transfert de l’Entreprise Nationale de Promotion Immobilière EPE.ENPI en société non affiliée.
4. instruction N° 11/SP/CG du 29 Juillet 2008 allait révéler plus de détail sur l’énorme gâchis provoqué au préjudice du trésor public, disponible sur le site : <https://www.lkeria.com>
5. communication de la commission Européenne relative à la notion d’ « aides d’Etat » visée à l’article 107, paragraphe 1 du traité sur le fonctionnement de l’Union Européenne, journal officiel de l’Union Européenne C262/19.7.2016, pp 44-50, disponible sur le site : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/>

VI. Site Internet

- Site de l’Organisation de Coopération de Développement Economique OCDE : <https://www.oecd.org/fr>